مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٢ ص ص: ١- ٣١ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-2.1

مسلك الطَّرد عند الأصوليين حقيقته وحُجِّيته

د. بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

مستخلص. إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن دليل القياس يُعَدُّ من أهم أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء؛ إذ "هو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع"[(١)].

وقياس العِلَّة –على وجه الخصوص– يُعتبَر هو أهمّ أنواع القياس.

قال إمام الحرمين الجويني: "هو –أي: قياس العِلَّة– على التحقيق بَحْرُ الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظَّار"[(٢)].

ولذلك كانت مباحث العِلَّة عند الأصوليين هي أساس البحث في موضوع القياس ومرتكزه؛ لأن العِلَّة هي الركن الأعظم في القياس.

ومن أهم المباحث المتعلقة بالعِلَّة، وأدقِّها، وأوسعها اختلافاً عند الأصوليين: البحث في الطرق الدالة على العِلّيَّة، وهو ما يُسمَّى بـ "مسالك العِلَّة" أو "طرق إثبات العِلَّة".

ومسلك الطرد يُعَدُّ أحد مسالك العِلَّة التي تناولها الأصوليون في عامة المدونات الأصولية بالبحث في حقيقته، وحجيته، ودلالته على العِلّيَّة، وبيان الفرق بينه وبين غيره مما يشتبه به، وقد اختلفت مذاهبهم في ذلك، وتعدَّدت، ولم أعثر على دراسةٍ مستقلةٍ مفردةٍ تجمع شتات مذاهب الأصوليين، وأدلتهم، ومناقشاتهم في هذا الموضوع، وتحرير القول فيه، وغاية ما عثرتُ عليه في بحث هذا الموضوع هو ما كُتِبَ في القياس جملةً عند القدامى والمحْدَثين، وما أُفرِد في دراسة مباحث العِلَّة عند الأصوليين مما يتضمن البحث جملةً في: حقيقة العِلَّة، وشروطها، ومسالكها، وقوادحها، وتعليل الأحكام، ونحوه.

وبناء على ذلك فقد ارتأيت أن أتناول موضوع مسلك الطَّرد عند الأصوليين بالبحث في حقيقته، وحجيته، ودلالته على العِلّيَّة، وبيان الفرق بينه وبين غيره مما يشتبه به، وذلك على وجه الاستقصاء ما أمكن، مع بيان القول الراجح في ذلك، والاستدلال له.

---

(١) البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٣/٢.
(٢) المرجع السابق، ٢٣/٢.

خطة البحث

وقد اشتملت خطة البحث على تمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، مرتبةً على النحو الآتي:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسالك العِلَّة.

المطلب الثاني: أنواع مسالك العِلَّة إجمالاً.

المبحث الأول: تعريف مسلك الطَّرد لغةً واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسلك الطَّرد لغةً.

المطلب الثاني: تعريف مسلك الطَّرد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان أوجه الفرق بين مسلك الطَّرد وغيره مما يشتبه به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين مسلك الطَّرد والشبَه.

المطلب الثاني: الفرق بين مسلك الطَّرد والدوران.

المبحث الثالث: حجّية مسلك الطَّرد في إثبات العِلَّة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهج البحث

المنهج الذي اعتمدتُّ عليه في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع وتحليل مذاهب الأصوليين في بيان حجية مسلك الطَّرد في إثبات العِلَّة، وذكر أدلتهم، ومناقشاتها، والموازنة والترجيح بين مذاهب الأصوليين في ذلك، إضافةً إلى دراسة أوجه الفرق بين مسلك الطَّرد وغيره مما يشتبه به، كمسلك الشبَه، ومسلك الدوران.

اجراءات البحث:

١- استقصاء مذاهب الأصوليين في بيان حجية مسلك الطَّرد في إثبات العِلَّة ، وأدلتهم، ومناقشاتهم، ما أمكن، مع عزوها إلى مصادرها الأصلية، حسب العرف المتَّبع في الأبحاث العلمية الشرعية.

٢- عزو الآيات ببيان اسم السورة، ورقم الآية، في صلب البحث، بعد ذكر الآية مباشرة.

٣- عزو الأحاديث والآثار الواردة إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما عزوته إلى المصادر الأخرى المعتمدة، ونقلت كلام بعض أهل العلم في بيان درجتها.

٤- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المشهورة، والإحالة عليها بذكر المادة، مع رقم الجزء والصفحة.

٥- تذييل البحث بخاتمةٍ اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

٦- وضع قائمةٍ في نهاية البحث تشتمل على ذكر بيانات المصادر والمراجع التي أفدتُّ منها في هذا البحث، وترتيبها وفق حروف المعجم.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع، والأثر الصالح، وأن يغفر لنا فيه الخطأ والزلل، إنه سميعٌ مجيب الدعاء.

لتمهيد

المطلب الأول: تعريف مسالك العلة.

مصطلح "مسالك العِلَّة" مركبٌ من لفظين: "مسالك" و "العِلَّة"، وبيان المراد به يتوقف على معرفة معنى هذين اللفظين، فنعرّف كلاًّ منهما على حِدَه، ثم نبين المراد بمصطلح "مسالك العِلَّة" مركَّباً، وذلك على النحو الآتي:

أ-تعريف المسالك:

المسالك: جمع مَسْلَك، وأصل مادته" سلَكَ" تدل على نفوذِ شيءٍ في شيء.

يقول ابن فارس:" السين واللام والكاف: أصلٌ يدلُّ على نفوذ شيءٍ في شيء، يقال: سلكتُ الطريق أسلُكُه، وسلكتُ الشيءَ في الشيءِ: أنفذتُه"[٣].

وهو في اللغة : الطريق[٤].

ومنه: مسالك المياه، أي: الطرق التي تجري فيها المياه، ويقال: خذ في مسالك الحق، كما يقال: هذا الكلام رقيق السلك، أي: خفيُّ المسلك[٥].

وعلى هذا يكون لفظ "مسلك" يُستعمَل في المجاز كما يُستعمَل في الحقيقة، ومنه ما نحن بصدد الكلام عنه، وهو "مسالك العِلَّة"، كما سيأتي بيان ذلك.

وبهذا يتضح أن المراد بلفظ "المسلك" لغةً: الطريق الموصِل إلى شيءٍ ما، سواءٌ كان ذلك على سبيل الحقيقة، كمسالك المياه، أو كان ذلك على سبيل المجاز، كمسالك الحق، ومسالك العِلَّة.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٧/٣، مادة"س ل ك".
(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٤/١٠، تاج العروس، الزبيدي، ٢٠٧/٢٧، مادة"س ل ك".
(٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٠٨/٢٧، المعجم الوسيط، إبراهيم مصفى وآخرون، ٤٤٥/١، مادة"س ل ك".

ب-تعريف العلة:

ذكر أهل اللغة للعِلَّة معاني كثيرةً من أهمها[٦]:

- المرض، يقال : اعتلَّ فلانٌ : إذا مَرِضَ.
- والسبب، يقال : هذا عِلَّةٌ لهذا، أي : سببٌ له .
- والدوام والتكرار، يقال: عَلَلٌ بعد نهَل : للشرب بعد الشرب تباعاً ، و(علَّ) (يَعُلُّ) أي : كرَّرَ وتكرَّرَ.

أما العِلَّة في الاصطلاح :

فقد اختلف الأصوليون في تعريفها، وسأكتفي بذكر أشهر التعريفات، مع بيان التعريف المُختار منها، وهي على النحو الآتي :

التعريف الأول :

العِلَّة هي : الوصف المؤثِّر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته .

وقد ذهب إلى هذا التعريف : الغزالي[٧] .

قوله : (الوصف) جنسٌ في التعريف يشمل كلَّ وصف، سواءً كان مؤثِّراً أو مُعرّفاً.

قوله : (المؤثِّر) : قيدٌ يُخْرِجُ العلامة ؛ لأنه لا تأثير لها في الحكم ، فلا تُسَمَّى عِلَّةً .

ومعنى التأثير: أن الله أجرى عادته بأنه كلما وُجِدَ الوصف وُجِدَ معه الحكم، كما رُبِطَ بين الرقبة وإزهاق الروح ، والنارِ والإحراق[٨].

وقد يُعبَّرُ عنه تارةً بالمؤثِّر، وتارةً بالموجِب[٩].

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٢/٤-١٤، لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٩/١٠-٢٦٢، تاج العروس، الزبيدي، ٣٢/٨-٣٣ مادة"ع ل ل " .
(١) ينظر : شفاء الغليل، الغزالي، ٢٠-٢٢ ، نهاية السول، الإسنوي، ٥٤/٤، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٤/٧.
(٢) ينظر : حاشية على شرح جمع الجوامع، العطار، ١٧٣/٢ .
(٣) ينظر : البحر المحيط، الزركشي، ١٤٤/٧ ، نبراس العقول، عيسى منون، ٢١٧ .

قوله: (بِجَعْلِ الشارع) : أي أن الشارع هو الذي جعل الوصف مؤثِّراً في الأحكام، وليس الوصف ذاته موجِباً لها ؛ لأن الأوصاف لا توجِب الأحكام لذواتها، بل لأن الشرع جعلها موجِبَةً لهذا الأحكام[١٠].

التعريف الثاني :

العِلَّة هي: الوصف الباعث على شَرْع الحكم.

وقد ذهب إلى هذا التعريف: الآمدي[١١]،وابن الحاجب[١٢]، وجمهور الحنفية[١٣].

ويقصدون بالباعث : كون الوصف مشتملاً على حكمةٍ صالحةٍ لِأَنْ تكون مقصودةً للشارع من شَرْع الحُكْم به، من تحصيل مصلحةٍ أو تكميلها، أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها[١٤].

التعريف الثالث :

العِلَّة هي : الوصف المعرِّف للحُكْم بوضع الشارع .

وقد ذهب إلى هذا التعريف: الفخر الرازي[١٥]، وابن قدامة[١٦]، والبيضاوي[١٧]، وابن السبكي[١٨] .

قولهم: (المعرِّف للحكم) أي : جُعِل علامةً وأمارةً على الحكم ،إن وُجِد المعنى وُجِد الحكم[١٩].

وهو قيدٌ يُخرِج: المؤثِّر في الحكم؛ فالعِلَّة أمارةٌ على الحكم، وليست موجِبَةً له.

كما أن هذا القيد يُخرِج : الباعث على الحكم؛ فالعِلَّة ليست هي الباعث على الحكم، وإنما هي علامةٌ على وجود الحكم .

قولهم : (بوضع الشارع) أي : أن الشرع هو الذي جعل الوصف علامةً على الحكم، كالإسكار، فإنه كان موجوداً في الخمر، ولم يدل وجوده على تحريمه حتى جعله الشارع عِلَّةً في تحريمه، فالإسكار وصفٌ معرِّفٌ للحكم بوضع الشارع[٢٠].

التعريف المختار :

التعريف الذي سأعتمده في بحثي عند إطلاق العِلَّة هو التعريف الثالث الذي يَعْتَبِر "العِلَّة" هي: الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم بوضع الشارع.

وذلك لأن الشارع نَصَبَ الأوصاف الظاهرةَ علامةً على الأحكام ؛ تيسيراً على العباد في ربط الأحكام بأوصافها الظاهرة ، وإن كانت تلك الأوصاف ليست عِلَلاً حقيقية ؛ لأن العِلَّة الحقيقية هي الحكمة المقصودة من شَرْع الحكم ، فالسرقة وصفٌ ظاهرٌ لوجوب القطع، أما العِلَّة الحقيقية لوجوب القطع فهي صيانة الأموال، ولكن لما كانت العِلَّة الحقيقية – وهي الحكمة – قد تخفى ولا تنضبط، ويتعذَّر الوقوف على حقائق مقاديرها؛ لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، وليس كلُّ قَدْرٍ منها صالحاً لإناطة الحُكْم به ، لذا فإن الشارع

(٤) ينظر : شفاء الغليل، الغزالي، ٢١ .

(١) ينظر : الإحكام، الآمدي، ٢٠٢/٣ ، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٤/٧ .

(٢) ينظر : مختصر منتهى السول والأمل، ابن الحاجب، ١٠٣٩/٢-١٠٤٠ ، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٤/٧ .

(٣) ينظر : التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة الحنفي، ١٤٤/٢ ، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٣٠٣/٣ ، فواتح الرحموت، الأنصاري، ٣١٠/٢ .

(٤) ينظر : الإحكام، الآمدي، ٢٠٦/٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب، العضد الإيجي، ٢١٣/٢ ، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٤/٧.

(٥) ينظر : المحصول، الرازي، ١٣٤/٥-١٣٥ .

(٦) ينظر : روضة الناظر، ابن قدامة، ٨٨٦/٣ .

(٧) ينظر : منهاج الوصول(مع شرحه نهاية السول للإسنوي)، البيضاوي، ٥٣/٤ .

(٨) ينظر : جمع الجوامع، ابن السبكي، ٨٤ .

(٩) ينظر : شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣١٥/٣ ، البحر المحيط، الزركشي، ١٤٣/٧ ، شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣٩/٤.

(١٠) ينظر : المراجع السابقة .

ناط الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة كالسفر مثلاً، فإنه نِيْطَ به حكم قصر الصلاة والإفطار في رمضان، ولم يُنَطْ بالمشقة التي هي العِلَّة الحقيقية ؛ لِما ذُكِرَ من اختلاف مراتبها، وعدم انضباطها [٢١].

وبناء على ما تقدم من تعريف جزئي مصطلح"مسالك العِلَّة" يتضح المراد به مركَّباً؛ فيكون المراد بمصطلح"مسالك العِلَّة" مركَّباً : الطرق الدالة على كون الوصف عِلَّة الحكم، وتمييزه عن سائر الأوصاف الأخرى[٢٢].

وقد يستعمِل بعضُ الأصوليين تعبيراً آخر غير مصطلح "مسالك العِلَّة" وهو بمعناه، مثل:"الطرق الدالة على عِلِّيَّةِ الوصف في الأصل"[٢٣]، أو "الطرق الدالة على العِلِّيَّة"[٢٤]، أو "طرق إثبات العِلَّة"[٢٥]، أو "الطرق الدالة على كون الوصف عِلَّة الحكم"[٢٦].

المطلب الثاني: أنواع مسالك العِلَّة إجمالاً

مسالك العِلَّة في جملتها ترجع عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: النصّ، والإجماع، والاستنباط.

(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٨٨/٥، الإحكام، الآمدي، ٢٠٣/٣، نهاية السول، الإسنوي، ٢٦٢/٤، البحر المحيط، الزركشي، ١٦٨/٧، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/٤، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٨/٤.

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، ٣١٢/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٢٣٤/٧، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ٣٨/٤، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١١٥/٤.

(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ١٩١/٥.

(٤) ينظر: منهاج الوصول (مع شرحه نهاية السول للإسنوي)، البيضاوي، ١٥٢/٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٧٥/٣.

(٦) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٢٥٥/٨.

قال الغزالي: "وجملة الأدلة الشرعية–التي تثبت بها العِلَّة– ترجع إلى ألفاظ الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاستنباط"[٢٧].

وقال الزركشي:" اعلم أنه لا يُكتفَى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بدَّ من دليلٍ يَشهدُ له في الاعتبار، والأدلة ثلاثة أنواع: إجماعٌ، ونصٌّ، واستنباط"[٢٨].

وقال الطوفي:"وأدلة الشرع ترجع، أي: تنحصر في النصِّ، والإجماع، والاستنباط؛ لأن النصَّ يَعُمُّ الكتابَ والسُّنَّة، والاستنباط هو أعمُّ من الاستدلال، فانحصرت أدلة الشرع المعتبرة في ذلك"[٢٩].

وبعض الأصوليين يدرج الإيماء والتنبيه ضمن مسلك النصّ، وأكثرُهم يعتبر النصَّ مسلكاً، والإيماء والتنبيه مسلكاً آخر؛ حيث اعتبروا أن التعليل في مسلك الإيماء والتنبيه لازمٌ من مدلول اللفظ وضعاً، لا أنه دالٌ بوضعه على التعليل.

قال الطوفي:"والفرق بينه–أي: الإيماء– وبين النصِّ: أن النصَّ يدلُّ على العِلَّة بوصفه لها، والإيماء يدلُّ عليها بطريق الالتزام"[٣٠].

أما قسم الاستنباط فيندرج تحته من مسالك العِلَّة: المناسبة، والدوران، والسَّبر والتقسيم، والشبَه، والطَّرد، وتنقيح المناط، على اختلافٍ بين الأصوليين في حقيقتها، وإفادتها للعِلِّيَّة، وشروط ذلك،كما هو مبسوطٌ في مدونات الأصوليين.

(١) المستصفى، الغزالي، ٦٠٤/٣.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٢٣٤/٧.

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٧٥/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٦١/٣

وإذا ثبت أن مسلكاً من هذه المسالك يفيد العِلّيَّة، وصح أن يكون طريقاً إلى إثبات العلة في حكم الأصل، فإنه يُعتبَر مسلكاً من مسالك العِلَّة عند القائل به، ويكون دليلاً عليها بمفرده.

قال الطوفي:" والعِلَّة القياسية يصح إثباتها بكل واحدٍ من هذه الأدلة، وليس المراد أن كل فردٍ من أفراد العِلَّة يجوز إثباته بكل فردٍ من أفراد هذه الأدلة، بل المراد إثباتُ كلِّ فردٍ من أفراد العِلَّة بأدلة الشرع المذكورة على البدل، أي: إذا لم يوجد في النصِّ ما يثبتها، ففي الإجماع، فإن لم يوجد ففي الاستنباط، فمجموع الأدلة في الإثبات مقابلٌ لمجموع العِلل"[٣١].

وبناءً على ما تقدم بيانه فإنه يمكن القول بأن أشهر أنواع مسالك العِلَّة المتفق عليها والمختلَف فيها عند الأصوليين هي: النصُّ، والإيماء والتنبيه، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسَّبر والتقسيم، والشبَه، والطَّرد، وتنقيح المناط[٣٢].

ويُعَدُّ مسلك الطَّرد أحد مسالك العِلَّة المختلف فيها عند الأصوليين، وهو ما سأشرع في بيان حقيقته، والفرق بينه وبين ما يشتبه به، ومذاهب الأصوليين في حجيته، ودلالته على العِلّيَّة، وبيان القول الراجح في ذلك، والاستدلال له.

المبحث الأول

تعريف مسلك الطَّرد لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف مسلك الطَّرد لغةً.

الطَّرد في اللغة: مصدرٌ بمعنى الإبعاد، يقال: طرَدَه يطردُه طرداً، أي: أبعَدَهُ.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٧٥/٣.

(٢) ينظر: المحصول، الفخر الرازي، ١٩١/٥وما بعدها، نهاية السول، الإسنوي، ٥٩/٤ ومابعدها.

والاطراد هو: التتابع.

يُقال: اطَّرد الشيء، أي: تبِع بعضُه بعضاً وجرى، واطَّرد الأمر: استقام، واطَّردت الأشياء إذا تبِع بعضُها بعضاً، واطَّرد الكلام إذا تتابع، واطَّرد الماء إذا تتابع سيلانه[٣٣].

وهذا المعنى اللغوي للطَّرد–أي:التتابع– هو المناسب للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين كما سيأتي بيانه؛ ولذلك قال الإسنوي:" الطَّرد: مصدرٌ بمعنى الاطراد"[٣٤].

المطلب الثاني: تعريف مسلك الطَّرد اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الأصوليون في تعريف الطَّرد اصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

التعريف الأول:

هو: أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يُعْلَم كونه مناسِباً، ولا مستلزماً للمناسِب، في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[٣٥].

وهذا هو المراد من الاطراد والجريان على قول الأكثر[٣٦].

قال الفخر الرازي:"وهذا قول كثيرٍ من قدماء فقهائنا"[٣٧].

وعبَّر بعضهم عن هذا التعريف بعباراتٍ قريبةٍ، ومن تلك التعريفات المتقاربة في المعنى ما يأتي:

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٨/٣، مادة (ط ر د)، الصحاح، الجوهري، ٥٠١/٢ـ٥٠٢.

(٢) نهاية السول، الإسنوي، ١٣٥/٤.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٣/٧٨، نهاية السول، الإسنوي، ١٣٥/٤،

(٤) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢١/٥، الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٣/٧٨، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧١/٨.

(٥) المحصول، الرازي، ٢٢١/٥.

–عَرَّفه بعضهم بأنه: الوصف الذي لا يكون مناسبًا، ولا مستلزمًا للمناسب، ويكون الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع[٣٨].

فقولهم:(الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا) قيدٌ يخرِج مسلكَ المناسبة؛ لأن الوصف فيه يُعلَم كونه مناسباً.

وقولهم:(في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع) أي: في جميع الصور يثبت الحكم مع الوصف ماعدا الصورة المتنازَع فيها.

وذلك لأن حصول الحكم مع الوصف هي الصورة التي فيها النزاع[٣٩]، فإن حصل الحكم مع الوصف في صورة النزاع كان ذلك دورانا[٤٠].

وقد خرج بالاقتصار على ثبوت الحكم في الوجود فقط دون العدم: مسلكُ الدوران؛ فإن الحكم فيه لابدَّ أن يثبت عند ثبوت الوصف، وينتفي عند انتفائه.

–وعرَّفه بعضهم بأنه: اقتران الحكم بسائر صور الوصف، فليس مناسِباً ولا مستلزِمٍ للمناسِب[٤١].

قال القرافي:" لأنه متى كان مناسباً كان ذلك طريقاً آخر غير الطَّرد، ونحن نقصد أن نثبت طريقاً آخر غير المناسبة، وكذلك لا يكون مستلزِماً للمناسِب؛ إذ لو كان مستلزِماً للمناسِب لكان هو الشبَه، ونحن نقصد طريقاً غير الشبَه، فمجرد الاقتران هو طريقٌ مستقلٌ على الخلاف"[٤٢].

(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢١/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧١/٨.
(٢) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧١/٨.
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٨.
(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٨.

–وعرَّفه بعضهم بأنه: الوصف الذي لا يكون مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[٤٣].

–وعرَّفه بعضهم بأنه: مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور ماعدا المتنازع فيها[٤٤].

–وعرَّفه بعضهم بأنه: مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة[٤٥].

–وعرَّفه بعضهم بأنه: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة، لا بالذات، ولا بالتَّبع[٤٦].

ومنهم من قال: لا يُشترَط حصولُ الحكم مع الوصف في جميع الصور، بل يكفي في علِّيَّة الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارِنًا له، ولو في صورةٍ واحدة[٤٧].

وبناءً على عدم اشتراطهم حصولَ الحكم مع الوصف في جميع الصور يكون المراد بالطَّرد عندهم: مقارنة الحكم للوصف ولو في صورةٍ واحدة، وهذا معنى أعمّ للطرد من المعنى الأول الذي يشترط حصول الحكم مع الوصف في جميع الصور عدا الصورة المتنازَع فيها، وستأتي مناقشة هذا القول في بيان حجية مسلك الطرد بعون الله تعالى.

التعريف الثاني:

الطَّرد هو: الذي لا يناسِب الحكم، ولا يُشْعِر به[٤٨].

(٦) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢١/٥.
(٧) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٥.
(١) ينظر: شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٩١/٢.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٥/٤.
(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢١/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧١/٨.
(٤) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٣/٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤١/٢، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧

قال الجويني:" الطَّرد هو: الذي لا يناسِب الحكم، ولا يُشْعِر به، ولو فُرِض ربط نقيض الحكم به لم يترجح في مسلك الظن قبل البحث عن قوادح النفي على الإثبات، ولم يكن من فن الشبَه"[٤٩].

وهذا التعريف قريبٌ في معناه من التعريف الأول، غير أنه لم يصرح بحصول الحكم معه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

وعرَّفه ابن السمعاني بعبارةٍ قريبةٍ من عبارة إمام الحرمين الجويني، فعرَّفه بأنه: " تعليق الحكم بما لا يناسِب الحكم، ولا يُشْعِر به، ولا يقتضيه"[٥٠].

التعريف الثالث:

الطَّرد هو: الوصف الذي لا يناسِب الحكم، ولا يُوهِم الاشتمالَ عليها[٥١].

ومثاله، أن يقال: الخل مائعٌ لا تُبنَى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة كالدهن، وكأنه علَّل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل، فإنه وإن كان لا تُبنَى القنطرة عليه فإنه تُبنَى على جنسه، فهذا وصفٌ لا مناسبة فيه للحكم، ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها، فإنَّا نعلم أن الماء جُعِل مزيلاً للنجاسة لخاصِّيَّةٍ وعِلَّةٍ وسببٍ يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها، ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها[٥٢].

التعريف الرابع:

الطَّرد هو: وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يُعقَل فيه معنى من تأثيرٍ أو إخالة[٥٣].

التعريف الخامس:

هو: حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل، من غير أن يكون لذلك الوصف تأثيرٌ في إثبات الحكم يصلح دليلاً على العِلَّة، ويصير الوصف به حجةً على الغير[٥٤].

ومثاله أن يقال في نية الوضوء: عبادةٌ يبطلها الحَدَث، وتشطر بعذر السفر، فيشترط فيها النية كالصلاة، ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية، وكقول الحنفية في مسِّ الذكر: معلَّقٌ منكوس، فلا ينتقض الوضوء بمسِّه، أو قالوا: طويلٌ مشقوق، فلا ينتقض بمسِّه، كالقلم والبوق[٥٥].

التعريف السادس:

الجمع بين الأصل والفرع بوصفٍ يُعلَم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه[٥٦].

كقولهم: مائعٌ لا يُبنَى على جنسه القناطر، أو لا يُصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابيٌّ أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث[٥٧] الذي جاء فيه أن أعرابياً جامع أهله في رمضان، وجاء يضرب صدره وينتف شعره – كما في بعض الروايات – ويقول: هلكتُ

(٥) البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٣/٢.
(٦) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٦٨/٢.
(٧) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٦٤٢/٣-٦٤٣.
(١) ينظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ٣٥١/٣.
(٣) كذا نقله الزركشي عن القاضي الحسين - فيما حكاه البغوي عنه في تعليقه. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧.
(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٤٣٠/٣.
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٤٣٠/٣.

وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" أعتق رقبة"(٥٨).

التعريف الراجح:

عند تأمل التعريفات التي تقدَّم ذكرها لمسلك الطَّرد عند الأصولين نجد أنها متقاربةً في المعنى مع اختلافٍ في العبارة، غير أن أضبطها وأوضحها هو التعريف الأول، وهو أن الطَّرد:

مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور ماعدا المتنازَع فيها.

وذلك بأن ينصَّ الشارع على حكمٍ في محلِّ فيه وصفٌ طرديٌّ، مقارِنٌ لذلك الحكم في جميع صوره، ماعدا الصورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له لوجود ذلك الوصف فيه بناءً على أن ذلك الوصف الطردي علَّةٌ لهذا الحكم(٥٩).

فخرج بقولنا: "غير المناسب": مسلك المناسبة(٦٠).

وخرج بقولنا:"والشبهي": مسلك الشبَه(٦١).

وخرج بالاقتصار على المقارنة في الوجود: الدوران؛ فإنه مقارنة في الوجود وفي العدم، وقد يكون الوصف في الدوران مناسِباً (٦٢).

ومثاله:

قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو الخل: مائعٌ لا يُبنَى على جنسه القناطر، ولا يُصاد منه السمك، ولا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا تعوم فيه الجواميس، أو لا يُزرَع عليه الزرع، ونحو ذلك، فلا يُزال به النجاسة كالدهن(٦٣).

فالوصف وهو عدم بناء القنطرة على جنسه هو وصفٌ طردي، ومقارنته للحكم طردٌ بالمعنى المصدري وهو المسلك(٦٤).

قال المحلي: "فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً، وإن كان مطَّرداً لا نقض عليه"(٦٥).

فإن قيل: إن الوصف في هذا المثال مطَّردٌ منعكس؛ لأنه كلما انتفى بناء القنطرة انتفى إزالة النجاسة، وكلما وجدت وجدت، ففيه الدوران دون الطرد، فالجواب: أن المعتبر في الدوران الاطراد والانعكاس في الشيء الواحد، كالخمر إذا صار خلاً، فكذلك المعتبر في الطرد، وهو الاطراد في الشيء الذي لا تُبنَى على جنسه القنطرة كالدهن، وعدم الانعكاس فيه بأن يكون إذا بُنيَ عليها القنطرة لا يطهر؛ لما عُلِم من نصِّ الشارع فيه، وليس المراد بالانعكاس هو أن الشيء الذي يُبنَى عليه القنطرة وهو الماء يطهر(٦٦).

قال الأمين الشنقيطي:" ومعلوم أن كونه مائعاً لا يُصاد من جنسه السمك الخ.. دائرٌ معه الحكم الذي هو عدم الطهارة، مع أنها أوصافٌ طرديةٌ لا تناط بمثلها الأحكام، فظهر أن الحكم يدور مع الوصف في الوجود، وليس علةً له"(٦٧).

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الصوم، باب المُجامع في رمضان هل يُطْعِم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، رقم (١٩٣٧)، ومسلم في " صحيحه "، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

(٢) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٥- ٣٧٦ .

(٣) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٦.

(٤) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٦.

(٥) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٦.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٥/٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٦/٤.

(١) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٦.

(٢) شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٩٢/٢.

(٣) ينظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع، الشربيني، ٢٩١/٢، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٦.

(٤) مذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي، ٣١٤.

وكقول بعضهم: في عدم نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر: طويلٌ ممشوق، فلا يجب بمسِّه الوضوء كالبوق[٦٨]. وكقول بعضهم في طهارة الكلب: حيوانٌ مألوف، له شعرٌ كالصوف، فكان طاهراً ، كالخروف[٦٩].

المبحث الثاني

بيان أوجه الفرق بين مسلك الطَّرد وغيره مما يشتبه به

المطلب الأول: الفرق بين مسلك الطَّرد والشبَه.

الشبَه لغةً هو: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ وشابهه: ماثلَه، وتشابها واشتبها: أشبه كلٌّ منهما الآخرَ حتى التبسا[٧٠] .

واصطلاحاً هو: الوصف المقارِن للحكم الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفاتُ إليه في بعض الأحكام[٧١].

ومثاله أن يقال: في مسألة إزالة النجاسة أنها طهارةٌ تُرَاد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، فإن الجامع هو كون كل واحدٍ منهما طهارةٌ لأجل الصلاة، ومناسبتُها لتعين الماء فيها غيرُ ظاهرةٍ بعد توغل البحث عنه، لكن عُهِد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام، كمسِّ المصحف، والطواف، وذلك يوهِم اشتمالها على المناسبة[٧٢].

والفرق بين الطَّرد والشبَه أن الطَّرد عُهِد من الشارع عدمُ الالتفات إليه مع عدم وجود المناسبة، وأما الشبَه فإنه يُعدَم فيه الوقوف على مناسبة، ولكن عُهِد من الشارع الإعتبار له في بعض الأمور.

وتقريره: أن الوصف المعلَّل به لا يخلو: إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر، فالأول: القياس المناسِب، والثاني لا يخلو: إما أن يُعهَد من الشارع الالتفات إليه في شيءٍ من الأحكام، أو لم يُعهَد، والأول هو الشبَه، والثاني الطرد، فهو من حيث إنه لم يُوقَف على مناسبته بعد البحث التام ربما يُجزَم بعدم مناسبته، ومن حيث إنه يُعهَد من الشارع الالتفات إليه يوجِب التوقف عن الجزم بعدم مناسبته، فالشبَه والمناسِب يشتركان في كون كل واحدٍ منهما غير مجزوم بعدم مناسبته، والشبه والطرد يشتركان في كون كل واحدٍ غير مجزومٍ بالمناسبة، فهو مرتبة بين المناسِب والطرد، وهو دون المناسِب وفوق الطرد[٧٣].

فما يميز الطرد عن المناسبة والشبَه هو أن المناسبة ما يقتضي الحكم ويلائمه بذاته، وأن الشبه ما يُظن اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيينها، وأن الطردي ما لا يناسب الحكم، ولا يُظَن اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم.

قال الغزالي:" اسم الشبَه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يُلَحق بالأصل بجامعٍ يشبهه فيه، فهو إذاً يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الاطراد شرط كل عِلَّةٍ جُمِع فيها بين الفرع والأصل.

---

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٦/٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٦/٤.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٦/٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٦/٤.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠٣/١٣، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٢٤٧/١، مادة"ش ب هـ".

(٢) ينظر: نهاية السول، الإسنوي، ١٠٦/٤.

(٣) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٤٢/٨.

(٤) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٤٢/٨.

ومعنى الطرد السلامة عن النقض، لكن العِلَّة الجامعة إن كانت مؤثرةً أو مناسبةً عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخسّ الأعمّ الذي هو الاطراد والمشابهة، فإن لم يكن للعِلَّة خاصيةٌ إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العِلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خُصَّ باسم الطرد، لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه، فإن انضاف إلى الاطراد زيادةٌ ولم ينته إلى درجة المناسِب والمؤثِّر سُمّي شبَهاً، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعِلَّة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم.

بيانه أنَّا نقّدر أن لله تعالى في كل حكمٍ سراً، وهو مصلحةٌ مناسبةٌ للحكم، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة، لكن يُطَّلع على وصفٍ يوهِم الاشتمال على تلك المصلحة، ويظن أنه مظنتها، وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين السر، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجِبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم. ويتميز عن المناسِب بأن المناسِب هو الذي يناسِب الحكم ويتقاضاه بنفسه، كمناسبة الشِّدّة للتحريم، ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسِب الحكم ولا المصلحة المبهمة الموجبة للحكم، بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها، كقول القائل: الخل مائعٌ لا تُبنَى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة كالدهن، وكأنه علَّل إزالة النجاسة بالماء بأنه تُبنى القنطرة على جنسه، واحترز من الماء القليل، فإنه وإن كان لا تُبنى القنطرة عليه فإنه تُبنى على جنسه، فهذه عِلَّةٌ مطردة لا نقض عليها، ليس فيها خصلة سوى الاطراد.

ونعلم أنه لا يناسب الحكم، ولا يناسب العلة التي تقتضي الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها، فإنا نعلم أن الماء جُعِل مزيلاً للنجاسة لخاصيةٍ وعلةٍ وسببٍ يعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها، ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها"[٧٤].

وقال أيضاً: "وعقدُ الباب تمييزُ الشبَه عن الطرد، ولا خفاء بتميزه عن المخيل، فإن الشبَه لا يناسب الحكم، ويتميز عما في معنى الأصل، فان ذلك يعلم بالبديهة، فنقول التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المخيل مجهولاً لا سبيل إلى ابدائه، فإذا قلنا العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحُرّ يشعر ذلك باجتماعهما في المخيل الذي هو مناط الملك، فكأنه يفضي إلى الحكم بواسطة، والطرد هو الذي لا يُشْعِر بالحكم لا بنفسه ولا بواسطة، والمخيل هو الذي يُشْعِر بنفسه، فيمسّ المقصودَ على وجه المناسبة، وان شئت قلت الشبَه ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل، وهو مشابهٌ لالحاق الشئ بما في معناه، إلا ان ذلك مقطوعٌ به، وهذا غالبٌ على الظن"[٧٥].

وقال ابن السمعاني في بيان الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبَه والطرد: "قياس المعنى ما يناسِب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه...وأما الطرد فعلى عكس هذا، فإنه تعليق الحكم بما لا يناسِب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه، ...وأما قياس الشبَه فلابد وأن

(١) المستصفى، الغزالي، ٦٤٢/٣-٦٤٣.
(١) المنخول، الغزالي، ٤٨٣.

يكون في فرعٍ يتجاذبه أصلان، فيُلحَق بأحدهما بنوع شبَهٍ يقرب، من غير تعرُّضٍ لبيان المعنى"[٧٦].

وبناءً على ما تقدم بيانه فإنه يمكن تلخيص أوجه الجمع والفرق بين الوصف الشبهي، والوصف المناسب، والوصف الطردي، في الآتي:

الوصف الشبهي والطردي يجتمعان في عدم ظهور المناسبة في كلٍّ منهما، ويختلفان في أن الوصف الشبهي يُظن اشتماله على المناسبة، وأن الوصف الطردي مجزومٌ بانتفاء مناسبته، أما الوصف المناسب فهو يختلف عن الشبهي والطردي بظهور مناسبته واقتضاء الحكم بنفسه.

المطلب الثاني: الفرق بين مسلك الطَّرد والدوران.

الدوران في اللغة: مصدر دار دوراناً إذا تحرك حركةً دوريةً كالدولاب والرَّحا، ومنه دَوْر العمامة، ودَوْر الخيل[٧٧].

وفي الاصطلاح هو: أن يثبت الحكم بثبوت وصفٍ، وينتفي عند انتفائه[٧٨].

وسمَّاه الآمدي[٧٩]، وابن الحاجب[٨٠] "بالطرد والعكس"؛ لكونه بمعناه، والطرد في الاصطلاح : الملازمة في الثبوت، والعكس: الملازمة في الانتفاء، ويُسمَّى "بالجريان "[٨١].

(٢) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٦٨/٢.
(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٥/٤.
(٤) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ٢٦٦، المحصول، الرازي، ٢٠٧/٥، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٦، نهاية السول، الإسنوي، ١١٨/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٣٠٨/٧، شرح مختصر ابن الحاجب، العضد الإيجي، ٢٤٦/٢، شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٨٨/٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٢/٤.
(١) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٢٩٩/٣.
(٢) ينظر: مختصر منتهى السول والأمل، ابن الحاجب، ١١٠٦/٢.
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٠٨/٧.

قال الجويني:" ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي الطرد والعكس، فذهب كل من يُعزَى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبُت به العِلل "[٨٢].

وهو يقع على وجهين[٨٣]:

أحدهما: أن يقع ذلك في صورةٍ واحدةٍ،كالتحريم مع السُّكر في العصير؛ فإنه لما لم يكن مُسْكِرًا في أول الأمر لم يكن حراماً، فلما حدث السُّكر فيه حدثت الحرمة فيه، ثم لما زال السُّكر عنه بأن صار خلّاً زالت الحرمة عنه.

وثانيهما: أن يوجد ذلك في صورتين: وهو كوجوب الزكاة مع ملك نصابٍ كاملٍ تامٍّ في صورة أحد النقدين ، وعدمه مع عدم شيءٍ منها، كما في ثياب البذلة والمهنة، وعبيد الخدمة، فإنه لا تجب فيها الزكاة؛ لفقد شيءٍ مما ذُكِر.

ويُعَدُّ الدوران في صورةٍ واحدةٍ أقوى من الدوران في صورتين.

قال الطوفي :" لكنّ الدوران في صورةٍ أقوى منه في صورتين ، على ما هو مُدرَكٌ ضرورةً، أو نظراً، أو ظاهراً [٨٤] .

وذلك" لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورةٍ أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال إن موجِب الحكم غير

(٤) البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٤٤/٢.
(٥) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٥١/٨، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٦، البحر المحيط، الزركشي، ٣٠٨/٧-٣٠٩.
(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٤١٣/٣.

الوصف المدَّعَى عِلَّة، أما ما ذكرتموه من الوصف لو فُرِض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتبار غيره، بخلاف الصورة الواحدة"[٨٥].

وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفيد العِلِّيَّة قطعاً ، وهو قول بعض المعتزلة[٨٦] .

الثاني : أنه لا يفيد العِلِّيَّة لا قطعاً ولا ظناً، وهذا اختيار الغزالي[٨٧]، والآمدي[٨٨]، وابن الحاجب[٨٩].

الثالث : أنه يفيد ظن العِلِّيَّة، بشرط عدم المزاحِم، وعدم المانع، وهذا هو مذهب الجمهور[٩٠].

والفرق بين الطرد والدوران: أن الدوران يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف، وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيشمل جانبي الوجود والعدم بين الحكم والوصف، أما الطرد فيختص بجانب الوجود فقط، فيتناول وجود الحكم عند وجود الوصف فقط، دون أن يكون له علاقة بجانب العدم، فلا يتناول معناه انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

(٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٦.
(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٠٧/٥، الإحكام، الآمدي،٢٩٩/٣، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٥٢/٨، نهاية السول، الإسنوي، ١٢١/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٣٠٩/٧.
(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٣٣٦/٣.
(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي، ٣٠٠/٣.
(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ١٣٦/٣.
(٥) ينظر : البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٨٣٥/٢-٨٣٦ ، المحصول، الرازي، ٢٠٧/٥ ، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٥٢/٨ ، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٩٦ ، نهاية السول، الإسنوي، ١٢١/٤ ، البحر المحيط، الزركشي، ٣٠٩/٧، شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٣/٤.

قال ابن الجوزي:" ولا مشاحة في الأسماء، مع أننا ندرك التفرقة بينهما، فإن الدوران عبارةٌ عن المقارنة وجوداً وعدماً، وهذا–أي: الطرد– مقارِنٌ في الوجود دون العدم"[٩١].

وقال الزركشي:" والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارةٌ عن المقارنة وجوباً وعدماً، وهذا مقارِنٌ في الوجود دون العدم" [٩٢].

وقال الشوكاني:" وقد جعل بعضُ أهل الأصول الطرد والدوران شيئاً واحداً، وليس كذلك، فإن الفرق بين الطرد والدوران: أن الطرد عبارةٌ عن المقارنة في الوجود دون العدم، والدوران عبارةٌ عن المقارنة وجوداً وعدما" [٩٣].

وقال الأمين الشنقيطي:" معنى الطرد هو ما قدمنا من أنه الملازمة في الثبوت، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم، والمراد بالطرد هنا الملازمة في الثبوت فقط، أي وعدم الملازمة في الانتفاء"[٩٤].

ولذلك يُسمَّى مسلك الطرد ب:"الدوران الوجودي"، ويُسمَّى المسلك الآخر بـ"الدوران الوجودي والعدمي" أو" الدوران المطلق" أو" الطرد والعكس"[٩٥].

وبعض الحنفية يقصر الدوران على معنى وجود الحكم عند وجود الوصف، الذي يُعتبَر هو المعنى المشهور للطرد عند الأصوليين؛ ولهذا نجدهم يطلقون مسمَّى"الاطراد" على "الدوران" صراحة[٩٦].

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ١٩٣.
(٧) البحر المحيط، الزركشي، ٣١٣/٧.
(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٣٩/٢.
(١) مذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي، ٣١٣.
(٢) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٥١/٨، نشر البنود، عبدالله الشنقيطي، ٢٠٠/٢.
(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح المنار، النسفي، ٢٦٢/٢، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، ٣٦٥/٣

ولتوضيح ذلك نقول[٩٧]:

عصير العنب–مثلاً–كان في أول أمره عصيراً خالياً من التخمر والإسكار، ثم حدث له هذان الوصفان مؤخراً، وكان قبل حدوثهما حلالاً، ثم تجددت له الحرمة بعد تجدد التخمر والإسكار، فإذا انعدما أصبح خلاً، وحينئذٍ يعود الحكم إلى الحل، فقد وجد الحكم عند وجود الوصف، وانعدم عند عدمه، وهذا هو الدوران.

أما الطرد فمثاله: تعليل عدم إزالة النجاسة بالخل بكونه لا تُبنى على جنسه القنطرة، ولا يصطاد فيه السمك، وهي أوصافٌ ثبتت في الخَلّ من أول الأمر؛ لأن الخَلّ هذا شأنه، فلم تكن الأوصاف حادثةً عليه؛ لأنه لم يكن قبل هذا مما تُبنَى عليه القنطرة ثم لم تبن، وبهذا يتبين لنا الطردان، الطرد في الدوران، ومسلك الطرد الذي نحن بصدد البحث فيه.

ولا يمكن فيه العكس بأن يكون إذا بنيت القنطرة عليه نفسه يطهر؛ لأنه خلاف المعهود له عن الشارع، فهذا هو الفرق بينه وبين الدوران، فإن الدوران تحقيقه هو أن يوجد الحكم إذا وجدت العِلَّة في محل، وينتفي بانتفائها في ذلك المحل بعينه، كالحرمة عند الإسكار في الخمر، وعدمها عند عدمه فيه بعينه، وهذا هو المعهود له من الشارع[٩٨].

كما أن الوصف في الدوران قد يناسِب الحكم وقد لا يناسِبه، أما الوصف في الطرد فإنه غير مناسبٍ قطعاً، وفي كلِّ حال.

(٤) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د.السعدي، ٤٩٣.
(٥) ينظر: تقريرات الشربيني بهامش حاشية العطار، ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

قال البناني في بيان الفرق بين الطرد والدوران:" وأما الطرد فيُعتبَر فيه المناسبة، فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة في الطرد، وصلوح الوصف لها في الدوران"[٩٩].

وبناءً على ما تقدم ذكره من بيان الفرق بين الطرد والدوران فقد ذهب عامة الأصوليين إلى أن الدوران يُرَجَّح على الطرد؛ وذلك لأن الانعكاس مع الاطراد دليلٌ على صحة العِلَّة، وهو أغلب على الظن من مجرد الطَّرد وحده[١٠٠].

المبحث الثالث

حجية مسلك الطَّرد في إثبات العِلَّة

ذهب الأصوليون الذين قالوا: إن مسلك الدوران لا يفيد العِلِّيَّة إلى أن مسلك الطرد كذلك لا يفيد العِلِّيَّة، وذلك بطريق الأولى[١٠١].

فـ"إذا عُرِف أن الطرد والعكس لا يصلح دليلاً على العِلِّيَّة، فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلاً؛ نظراً إلى أن الاطراد عبارةٌ عن السلامة عن النقد المُفسِد، والسلامة عن مُفسِدٍ واحدٍ غير موجِبةٍ للتصحيح"[١٠٢].

قال صفي الدين الهندي:" فمن قال: المُطَّرِد المنعكِس ليس بحجةٍ قال بعدم حجية المُطَّرِد بالطريق الأولى، وأما من قال بحجيته فقد اختلفوا في حجية المُطَّرِد"[١٠٣].

(١) حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، ١٩١/٢.
(٢) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٦٨/٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، ٦٤١/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٢١٩/٧، شرح جمع الجوامع، المحلي، ٤١٨/٢، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٨٨/٤.
(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣٠١/٣.
(٣) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧١/٨.

وقال الإسنوي:" وقد اختلفوا فيه: فمن لا يقول بحجية الدوران كالآمدي وابن الحاجب لا يقول بهذا بطريق الأولى، ومن يقول بحجيته اختلفوا هنا"[١٠٤].

أما الأصوليون الذين ذهبوا إلى أن مسلك الدوران يفيد العِلِّيَّة فقد اختلفوا في إفادة الطرد العِلِّيَّة على مذاهب:

قال ابن السبكي: "واختلف من قال بحجية الدوران في حجية الطرد.."[١٠٥].

المذهب الأول: أن مسلك الطرد ليس بحجةٍ مطلقاً.

وقد وصف الجويني[١٠٦]، وابن السبكي[١٠٧]، والزركشي[١٠٨]، هذا المذهب بأنه مذهب المعتبرين من النظَّار.

وهو مذهب أكثر الأصوليين[١٠٩].

وبه يقول جمهور الفقهاء والمتكلمين[١١٠].

وقال إمام الحرمين: "وتناهى القاضي–أي: أبوبكر الباقلاني– في التغليظ على من يعتقد ربط أحكام الله تعالى به"[١١١].

وقال:" لو كان التمسك بالطرد سائغاً لما عجز عنه أحدٌ من طبقات الخلق، ولما كان في اشتراط استجماع أوصاف المجتهدين معنى، فإن زعم زاعمٌ أن شرط الطرد أن يسلم من العوارض والمبطلات، ولا يتهدى إليها إلا العالِم، قيل له: ليطرد العامى ثم يراجع العالِم فإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك هزءاً بقواعد الدِّين"[١١٢].

وقال ابن السمعاني: "قياس المعنى: تحقيق، وقياس الشبه: تقريب، وقياس الطرد: تحكُّم"[١١٣].

وقال ابن النجار: "وليس الطرد دليلاً وحْدَه عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه لا يفيد عِلماً ولا ظناً ، فهو تحكُّم"[١١٤].

ويرى أصحاب هذا المذهب أن "القول بإثبات العلة بالطرد فتحَ بابَ الجهل؛ لأن العلم عبارةٌ عما يوجد من الشارع، أو من العقل بالبرهان القطعي، ولا يتحقق شيءٌ منها في الطرد، ويجوز فيه وجود المعارِض والمناقِض...وهو نوع استهزاءٍ بقواعد الدِّين، وتطريقٌ لكل قائلٍ أن يقول ما أراد في الأحكام الشرعية إلى غير ذلك" [١١٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

أن أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها، وإنما تعلق بها الصحابة إذا عدموا متعلَّقاً من الكتاب والسُّنَّة، فإجماعهم على ذلك، ومستند العمل بالأقيسة الصحيحة، والذي تحقق لنا من مسالكهم النظر إلى المصالح والمراشد، والاستحثاث على اعتناق محاسن الشرع، فأما الأحكام بطردٍ لا يناسِب الحكم، ولا يثير شبَها فلم يثبت عنهم الاعتماد عليه، بل نظرهم إلى ما ذكرناه دليلٌ على أنهم كانوا يأبونه، ولا يرونه، ولو

(٤) ينظر: نهاية السول، الإسنوي، ١٣٥/٤-١٣٦.
(٥) الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٨/٣
(٦) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٣/٢.
(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٣/ ٧٨
(٨) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧.
(١) ينظر: شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٩٢/٢، نشر البنود، عبدالله الشنقيطي، ٢٠٣/٢
(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٤٠/٢
(٣) البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٣/٢.

(٤) البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٥/٢.
(٥) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٦٨/٢.
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٨/٤.
(٧) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٥٢/٤.

كان الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه ولا عطلوه(١١٦).

وقد استمرت الطريقة دالةٌ على ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه ليس للطرد مستنَدٌ معلومٌ ولا مظنون، وليس هو في نفسه مقتضياً حكماً لعينه.

والآخر: أنا نعلم إضرابَ الصحابة رضي الله عنهم عن مثله في النظر في أحكام الوقائع،كما نعلم إكبابهم على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية، وهذه طريقة واقعة(١١٧).

إذ المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره(١١٨).

قال ابن السمعاني:" إجماع الصحابة هو الدليل الأقوى في صحة القياس، ولم يرو عن احدٍ منهم أنه تعلق بطردٍ لا يناسب الحكم، ولا يؤثر فيه، وإنما نظروا إلى الأقيسة من حيث المعانى، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطلوه، ولما أهملوه، ولما تركوا الاعتلال به، وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم من بعدهم"(١١٩).

قال ابن السبكي عقب إيراده هذا الدليل:" ولسنا نطيل بالرد على القائل بالطرد ففي هذا الدليل مقنع"(١٢٠).

وقال عيسى منون: "وخلاصته أن أهم مستند للعمل بالقياس إنما هو عمل الصحابة به، وعملهم كان قاصراً على قياس العلة، والشبَه، دون قياس الطرد، ثم إنه إذا بطل العمل بقياس الطرد لم يكن الوصف الطردي عِلَّةً، ولم يكن الطرد بالمعنى المصدري مسلكاً دالاً على العِليَّة، وهو المطلوب"(١٢١).

الدليل الثاني:

أن الاطراد عبارةٌ عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الحكم حاصلُ مع الوصف في صورة النزاع، فإذن ثبوت الاطراد يتوقف على ثبوت الحكم في صورة النزاع، فلو أثبت الحكم في صورة النزاع بالاطراد لزم الدور، وهو باطل(١٢٢).

وقد أجيب عنه: بأنا لا نستدل على ثبوت الحكم في صورة النزاع بمصاحبته للوصف في كل الصور حتى يلزم ما ذكرتم، بل يُستدَل عليه بمصاحبته له في كل صورةٍ غير صورة النزاع، وحينئذٍ لا يلزم ما ذُكِر من الدور(١٢٣).

وقال عيسى منون: "وهذا الدليل ضعيف؛ لأن الطرد مقارنة الوصف للحكم فيما عدا الفرع كما سبق، فالاستدلال بمصاحبة الوصف للحكم في جميع الصور ماعدا الفرع، فلا يلزم الدور، وهو واضح"(١٢٤).

كما إن الاطراد ليس عبارةً عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم كما ذكرتم حتى يقال أن ذلك ليس استدلالًا بالاطراد، بل هو عبارةٌ عن

(١) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٤/٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤٣/٢، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣١٨، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٩/٣، نشر البنود، عبدالله الشنقيطي، ٢٠٣/٢، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.
(٢) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٤/٢.
(٣) ينظر: نشر البنود، عبدالله الشنقيطي، ٢٠٣/٢.
(٤) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤٣/٢.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ٨٠/٣.

(٦) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.
(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٢/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٣/٨، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.
(٢) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٢/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٣/٨.
(٣) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.

الوصف الذي لا يكون مناسِباً، ولا مستلزماً للمناسِب، كما تقدم تعريفه[١٢٥].

الدليل الثالث:

أن حاصل الاستدلال بالاطراد راجعٌ إلى الاستدلال بالمقارنة، لكن المقارنة وحدها لا تدل على العِلِّيَّة، فإن الجوهر مع العرض يتلازمان ولا عِلِّيَّة، وكذا الحدُّ مع المحدود، والذات مع الصفات، والحوادث مع الزمان والمكان، فإن المقارنة حاصلةٌ في هذه الصور من غير عِلِّيَّة فدل ذلك على أن مجرد المقارنة في الوجود لا تفيد العِلِّيَّة[١٢٦].

وقد أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن كلامنا في المقارِن الذي لم يدل دليلٌ على عدم عِلِّيَّته، وما ذكرتم من الصور ليس كذلك[١٢٧].

والثاني: إنْ سلَّمنا عدمَ دلالة الدليل على عدم العِلِّيَّة في تلك الصور لكن تخلُّف الحكم عن الدليل الظاهري في بعض الصور لا يقدح في دلالته، كما في الغيم الرطِب، فإنه دليل وجود المطر، وإن تخلَّف عنه في بعض الصور لا يقدح في كونه دليلاً، وأيضاً المناسبة والدوران والتأثير والإيماء قد ينفك كلُّ واحدٍ منها عن العِلِّيَّة، ولم يكن ذلك قدحاً في كونها دليلاً على العِلِّيَّة ظاهراً، فكذا هاهنا[١٢٨].

قال عيسى منون: "وفيه نظر؛ فإن غاية هذا الدليل وجود الطرد منفكاً عن العِلِّيَّة، وهذا لا يقدح في دلالته على العلية ظاهراً، فإن معظم المسالك كالمناسِب والإيماء والدوران قد ينفك عن العِلِّيَّة، ولا يعتبر ذلك قادحاً"[١٢٩].

الدليل الرابع:

أن الطرد فعل الطارد(القائس)، ولا شيء من العلل الشرعية يثبت بفعل الإنسان، فلا شيء من الطرد بعِلَّة[١٣٠].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلِّم أن الطرد فعل الطارد؛ وهذا لأن الطرد عبارةٌ عن حصول الحكم في جميع محال الوصف غير صورة النزاع، وذلك ليس بفعل الإنسان، بل بفعل الشارع.

نعم حصول الحكم في محل الاجتهاد يتعلق بفعله؛ حيث إنه عدَّى الحكم من الأصل إليه بجامعٍ مشتركٍ بينهما، وهو الوصف الطردي، لكن ذلك بعد ثبوت عِلِّيَّة الطرد في غير محل النزاع، وحينئذٍ لا يلزم أن يكون الطرد من فعل الإنسان[١٣١].

الدليل الخامس:

أن الوصف الطردي ليس فيه إلا سلامته عن النقض، وهو من مفسدات العلة، ولا يلزم من سلامة الشيء عن مفسدات العلة **أن يكون عِلَّة**[١٣٢].

وقد أجيب عنه: بأنَّا لا نستدل على عِلِّيَّته من هذه الجهة، بل من جهة أن السلامة من النقض من أمارات العِلِّيَّة[١٣٣].

---

(٤) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٣/٨.
(٥) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٢/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٣/٨، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.
(٦) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٣/٨.
(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٣/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨.
(٢) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩.
(٣) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨.
(٤) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨.
(٥) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨.
(٦) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨.

الدليل السادس:

أن الاستدلال بالطرد على كون الوصف عِلَّةً تصحيحٌ للدعوى بالدعوى؛ فإن كون ذلك الوصف عِلَّةً في الأصل دعوى، وكونه عِلَّةً في غيره دعوى أخرى، فتصحيح الأولى بالثانية تصحيحٌ للدعوى بالدعوى(١٣٤).

وقد أجيب عنه: بأن الدليل على كون الوصف الطردي عِلَّةً ليس هو كونه عِلَّة في الفرع حتى يلزم ما ذُكِر، بل هو كونه مقارنًا للحكم في جميع محاله غير صورة النزاع، وذلك ليس دعوى تحتاج إلى الدليل، فإن ذلك ثابتٌ بالإجماع أو بالنص، وحينئذٍ لا يلزم ما ذكرتم من المحذور(١٣٥).

الدليل السابع:

أن تجويز العمل بالطرد خصوصاً على التفسير الثاني–وهو مقارنة الحكم للوصف ولو في صورةٍ واحدة– يفتح باب الهذيان، كقولهم في إزالة النجاسة: مائعٌ لا تُبنى على جنسه القنطرة كالدهن، وكقول بعضهم في مسألة مسِّ الذكر: طويلٌ مشقوقٌ فلا تنتقض الطهارة بلمسه كالبوق، إلى غير ذلك من الأمثلة(١٣٦).

وقد أجيب عنه بأن: ذلك الكلام يدل على جهل قائله بصورة المسألة؛ لأنَّا نقول مجرد المقارنة يفيد ظن العِلِّيَّة، ولكن بشرط أن لا يخطر بالبال وصفٌ آخر هو أولى بالرعاية منه، ولكن هذا الشرط ساقطٌ عن المعلِّل، لأن نفي المعارِض ليس من وظيفته، وفي هذين المثالين إنما يبطل ذلك؛ لأن العلم الضروري حاصلٌ بوجود وصفٍ آخر هو أولى بالاعتبار من الوصف المذكور؛ لأنا متى علمنا كون الدهن لزِجاً غير مزيلٍ للنجاسة علمنا أن هذا الوصف أولى بالاعتبار من كونه بحيث لا تُبنَى القنطرة على جنسه(١٣٧).

فإن قيل: هل يكفى في القدح في مثل هذا التعليل خطور وصفٍ آخر بالبال؟

فالجواب: لا؛ لأن ذلك الوصف الآخر إما أن يكون متعدياً إلى الفرع، أو لا يكون، فإن كان متعديًا إلى الفرع فلم يضرنا؛ لأن غرضنا من العِلَّة المعرِّف، وقيام معرِّفٍ آخر لهذا الحكم لا يمنع من كون ما ذكرته معرِّفا له، وإن لم يكن متعدياً إلى الفرع كان التعليل بالوصف الذي ذكرته أولى؛ لأنا أُمِرنا بالقياس في قوله تعالى: (فاعتبروا)، والأمر بالقياس أمرٌ بما هو من ضروراته، ومن ضرورات القياس تعليل حكم الأصل بعِلَّةٍ متعديةٍ، فكان التعليل بما ذكرناه أولى من التعليل بما ذكره الخصم، اللهم إلا أن يذكر الخصمُ وصفاً آخر، ويعدِّيه إلى فرعٍ غير الفرع الذي وقع الخلاف فيه، فهناك يجب على المعلِّل الاشتغال بالترجيح(١٣٨).

الدليل الثامن:

أنَّ تعيُّن الوصف المعيَّن للعِلَّة مع كونه مساوياً لجميع الأوصاف قولٌ في الدين بمجرَّد التشهي،

---

(١) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٤/٨، التبصرة، الشيرازي، ٤٦١، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤٢/٢، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٦/٧.

(٢) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٥/٨.

(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٣/٥، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٤/٧، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٤/٥-٢٢٥.

(١) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٥/٥-٢٢٦.

فيكون باطلاً [١٣٩] ؛ لقوله تعالى: يَحۡيَىٰ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ ﴿٣﴾ ٱسۡمُهُۥ [مريم:٥٩].

وقد أجيب عن ذلك بأنَّا: بينَّا أن مجرَّد المقارنة دليل العِلِّيَّة ظاهراً، فلم يكن القول به مجرَّد التشهي[١٤٠].

المذهب الثاني: أن مسلك الطرد حجةٌ مطلقاً.

أي: على كلا التفسيرين للطرد[١٤١].

فهو حجةٌ مطلقاً، وتكفي المقارنة ولو في صورةٍ واحدة[١٤٢].

وقد ذهب إلى ذلك: بعض الحنفية[١٤٣].

قال الأمين الشنقيطي:" وذهب طوائفٌ من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجةٌ إن سلِمَ من الانتقاض وجرى على الاطراد"[١٤٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الحكم لابدَّ له من عِلَّة، وغير هذا الوصف ليس بعلَّة إذ الأصل عدمُه، وعدمُ عِلِّيَّته، فتعين أن يكون هذا الوصف هو العِلَّة[١٤٥].

وقد أجيب عنه: بأن ظن انتفاء الغير إنما يوجب ظنِ علِيَّته لو كان صالحًا للعِلِّيَّة في نفسه وهو ممنوع، فإنَّ ما لا يكون مناسِبًا ولا مستلزمًا للمناسِب، ولا مطَّرِدًا ولا منعكسًا لا يصلح للعِلِّيَّة عند الخصم، فلِمَ قلتم أنه ليس كذلك، فإن ذلك أول المسألة[١٤٦]؟

كما أجيب عنه بأن: القائل بالطرد يستند إلى ضربٍ من الظن، وهو حصول التكرار، والصورة الواحدة لا تكرار فيها، فمن أين الظن[١٤٧]؟

الدليل الثاني:

أنا إذا علمنا أن الحكم لابدّ له من عِلَّة، وعلمنا حصول هذا الوصف، وقدَّرنا خلو ذهننا عن سائر الأوصاف، فإن علمنا بأنه لا بدَّ للحكم من عِلَّة مع علمنا بوجود هذا الوصف يقتضيان اعتقاد كون هذا الحكم معلَّلاً بذلك الوصف؛ إذ لو لم يقتض ذلك لكان ذلك إما لأجل أنه لا يسند ذلك الحكم إلى شيء، أو لأجل أنه يسنده إلى شيءٍ أخر، والأول محال؛ لأن اعتقاد أنه لابدَّ من عِلَّةٍ متناقضٌ لعدم الاسناد، والثاني محال؛ لأن إسناد الذهن ذلك الحكم إلى غير ذلك الوصف مشروطٌ بشعور الذهن بغير ذلك الوصف، وتحقق ذلك حال خلو الذهن عن الشعور بغير ذلك الوصف محال، فثبت بهذا أن مجرد ذينك العِلْمين يقتضيان ظن العِلِّيَّة، بل عند الشعور بوصف آخر يزول ذلك الظن، ولكن الشعور بالغير كالمعارض لما يقتضى ذلك الظن، ونفي المعارِض ليس على المستدِل[١٤٨].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا منافاة بين عدم الشعور بالغير على سبيل التفصيل وبين الشعور به على سبيل الإجمال، واللازم إنما هو الشعور بالغير على

(٢) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠.
(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٨/٥.
(٤) ينظر: نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠.
(٥) ينظر: التحبير في شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٩/٧.
(٦) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني،٢٤/٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤١/٢، الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٨/٣، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٥/٧، إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٤٠/٢.
(٧) مذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي، ٣١٣.
(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣١٨، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٥/٨، نهاية السول، الإسنوي، ١٣٧/٤.

(١) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٥/٨.
(٢) ينظر: نهاية السول، الإسنوي، ١٣٧/٤.
(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٣/٥-٢٢٤، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٥/٨، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠

سبيل الإجمال، والمقدَّر أولًا إنما هو الشعور به على سبيل التفصيل[١٤٩].

وقد ضعَّف البيضاوي[١٥٠]، وابن السبكي[١٥١] هذا القول؛ وذلك لأن القائل بالطرد يستند إلى ضربٍ من الظن، وهو حصول التكرار، والصورة الواحدة لا تكرار فيها، فمن أين الظن؟

قال عيسى منون: "وفيه نظر فإن خلو الذهن عن سائر الأوصاف مجرد فرضٍ قلَّ أن يقع من مجتهدٍ يسعى للوصول إلى ما يثير الظن"[١٥٢].

الدليل الثالث:

يجوز للشارع أن ينصب الطرد عَلَمَاً وإن لم يكن مناسبا للحكم، وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع من المستنبِط تقديره عَلَمَاً على الحكم[١٥٣].

وقد أجيب عنه: بأن هذا القول لا حاصل له، فإن للشارع تأسيس الحكم، وما يذكره من عَلَمٍ يجري مجرى الحد، ولو ذكر الشارع الحكم من غير عِلَّةٍ لقوبل بالقبول، فإذا حدَّه صُدِّق، والمستنبِط ممنوعٌ من التحكُّم بالحكم، فإنْ ظن شيئاً بمسلكٍ شرعيٍّ أبداه وعرضه على القواعد، وليس للطارد مسلكٌ ظنيٌّ، ولا له منزلة الابتداء بوضع الحكم، ولو جاز أن يتحكم بنصب الطرد لجاز أن يتحكم بنصب الحكم، وهو في التحقيق كذلك، فإن الطارد يتحكم بالحكم في صورةٍ يدعيها وهو منازَعٌ فيها[١٥٤].

(٤) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٥/٨-٣٣٧٦.
(٥) ينظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، البيضاوي، ٨٠/٣.
(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٣/ ٨٠.
(١) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠.
(٢) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٦/٢.
(٣) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٦/٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤٤/٢.

الدليل الرابع:

إن المعاني المخيلة المناسبة للحكم لا توجب لعينها، كما لا يوجب الطرد الحكم لذاته، إذ الشدة التي اعتقدت مخيلة في إثارة التحريم كانت ثابتةً والخمر حلال، فإذن العلل كلها وإن اعتقدت مخيلة إذا كانت لا توجب الأحكام لأعيانها فهي كالطرد[١٥٥].

وقد أجيب عنه: بأن هذا القول فاسدٌ لا حاصل له، فإنا لا نرتضى المخيل من جهة الإخالة، ولكن إذا صادفناه وظنناه موافقاً لعلل الصحابة ومسالكهم رضي الله عنهم في النظر فهو الدليل على وجوب العمل لا نفس الإخالة، ولم يثبت تمسك الصحابة بالطرد، فلا يبقى للمستنبِط وجهٌ يبني عليه الظن بأن ما طرده منصوب الشارع، فآل الأمر إلى التحكم المحض، وهو باطلٌ من دين الأمة[١٥٦].

الدليل الخامس:

قوله تعالى يَحْيَىٰ ﴿٣﴾ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ ٱسْمُهُۥ [النساء:٨٢] فهذه الآية تدل على أن ما ليس فيه اختلافٌ فهو من عند الله، والعِلَّة إذا اطردت فهي متفقةٌ لا اختلاف فيها، فوجب أن تكون من عند الله[١٥٧].

وقد أجيب عنه: بأن الآية تدل على أن ما فيه اختلافٌ فليس من عند الله، ونحن نقول به، فإن الاختلاف في العلل هو الناقض، وذلك يدل على أنه ليس من عند الله، وليس فيه أن ما ليس فيه اختلافٌ فهو من عند الله، فلا حجة فيها[١٥٨].

(٤) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٦/٢، قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ١٤٤/٢.
(٥) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٦/٢-٢٧.
(١) ينظر: التبصرة، الشيرازي، ٤٦٢.
(٢) ينظر: التبصرة، الشيرازي، ٤٦٢.

المذهب الثالث: أن مسلك الطرد حجةٌ على التفسير الأول، وهو أن يكون الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لصورة النزاع، وليس بحجةٍ على التفسير الثاني، وهو أن يكون الوصف مقارناً للحكم ولو في صورةٍ واحدة.

أي: إن قارن الحكم الوصف ولو في صورةٍ واحدةٍ غير صورة النزاع ألحاقا للفرد بالأعم الأغلب(١٥٩).

وقد مال إلى ذلك: الفخر الرازي(١٦٠)، وقال به البيضاوي(١٦١).

قال الأمين الشنقيطي: "وذهب كثيرٌ من الشافعية إلى أنه حجةٌ، بشرط مقارنة الحكم والوصف في جميع الصور، غير صورة النزاع؛ الحاقاً للنادر بالأغلب"(١٦٢).

واستدلوا على أن مسلك الطرد حجةٌ على التفسير الأول بأدلةٍ منها بعض الأدلة التي تقدم ذكرها عند القائلين بحجيته مطلقاً، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل بابٍ مُلحَقٌ بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارِناً للحكم، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع، وجب أن يُستدَل به على ثبوت الحكم؛ إلحاقا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور(١٦٣).

وتقريره على القانون المنطقي أن تقول: كلما ثبت الحكم مع الوصف في جميع الصور ماعدا الفرع ووجد الوصف في ذلك الفرع لزم ثبوت الحكم في الفرع لذلك الوصف، لكن المقدَّم ثابت، فالتالي مثله، وإذا ثبت الحكم في الفرع لوجود هذا الوصف الطردي كان هذا الوصف عِلَّةً، وكان الطرد بالمعنى المصدري مسلكاً وطريقاً دالاًّ على العِلِّيَّة.

أما كبرى الدليل فوجه اللزوم فيها: أنه لو لم يثبت الحكم للفرع لم يُلحَق النادر بالغالب، لكن التالي باطل؛ لأن الاستقراء دل على أن النادر في كل بابٍ مُلحَقٌ بالغالب، وباقي المقدمات واضحة ومُسَلَّمَة(١٦٤).

وقد أجيب عنه: بأنه لا يُنكَر ظنُّ إلحاقِه بالأكثر، لكن لِمَ قلتم أنه يفيد ظن عِلِّيَّة ذلك الوصف؟ فإنه يجوز أن يُلحَق من غير عِلِّيَّة، كما إذا رأينا شخصًا من بعض البلاد، وكان الغالب على أهله بعض المذاهب، أو الألوان، فإنا نحكم أن ذلك الشخص على ذلك المذهب، أو على ذلك اللون، مع عدم العِلِّيَّة بينهما(١٦٥).

وهذا الدليل مشكلٌ من وجوه، منها:

(٣) ينظر: التحبير في شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٩.
(٤) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٦/٥.
(٥) ينظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، البيضاوي، ٧٨/٣-٧٩.
(٦) مذكرة في أصول الفقه، الأمين الشنقيطي، ٣١٣.
(٧) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢١/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٦/٨، الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٩/٣.
(١) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠.
(٢) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٦/٨.

الوجه الأول: أنه إن ادعي الاستقراء التام فلا يسلم له ذلك، وإن ادعي استقراء بعض الأحكام فلا يجديه نفعاً [١٦٦].

الوجه الثاني: أنه إن أراد أن الشارع ألحق النادر بالغالب فلا يفيد شيئاً، وإن أراد أنه ألحقه به في جميع الصور فلا يستطيع إثباته، وهو مع ذلك منقوضٌ بنقوضٍ كثيرة، منها أن الغالب في الكلمات المجاز، وإذا تعارض في الكلمة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حُمِلت على الحقيقة، ومثلها العمومات، فإن الغالب فيها التخصيص، ولا يحمل العام عليه، وكذلك بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وسرقة حبةٍ من حرزٍ منيع، ونكاح المجوسية، والمرتدة، والخنثى المشكل، فإنها نادرةٌ لم تُلحَق بالغالب من أجناسها.

وإن أراد أن الشارع ألحق النادر بالغالب في جميع الصور ماعدا محل النزاع فكذلك يصعب إثباته، وهو منقوضٌ أيضاً بما تقدم، ولو سَلِمَ فهو إثباتٌ للطرد بالطرد، ووجهه أنه ادعى أن كل نادرٍ مُلحَقٌ بالغالب فيما عدا ما نحن فيه من كون الوصف مقارِناً للحكم في جميع الصور ماعدا الفرع الذي تحقق فيه ذلك الوصف، فيجب أن يثبت له الحكم طرداً لهذا الحكم، وإنما وجب اطراد هذا الحكم لأجل اطراد قاعدة الحاق النادر بالغالب، فلا تكون القاعدة مطردة، فلاطرادها يجب اطراد هذا الحكم، فقد أثبتنا اطراد هذا الحكم باطراد القاعدة [١٦٧].

الوجه الثالث: أن المعلوم فيما نحن فيه هو مقارنة الحكم للوصف في أغلب صوره، لا كون الحكم معلَّلاً بذلك الوصف الذي هو مقصودٌ من الاستدلال لنتوصل إلى أن الطرد مسلكٌ يدل على العِلِّيَّة، ولا يلزم من غلبة الاقتران كون الوصف عِلَّةً للحكم، ولو لزم ذلك لما كان الوصف بكونه عِلَّةً للحكم أولى من الحكم بكونه عِلَّةً للوصف[١٦٨].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن: الحكم غير صالحٍ لأنْ يكون عِلَّةً للوصف، فلا نسلِّم عدم الأولوية، بل عِلِّيَّة الحكم لا تُتَصور، ولا يخفى أن مثل هذا يرِد على الدوران، والجواب هو الجواب[١٦٩].

وقد لخص ابن السبكي الجواب عن هذا الاستدلال: بأنه إن أريد بالاستقراء إلحاق كل نادرٍ بالغالب في جميع الأشياء فهو ممنوع؛ لما يرد عليه من النقوض الكثيرة، ولأن من جملة تلك الصور محل النزاع، ولو ثبت هذا الحكم في محل النزاع لاستغني عن هذه المقدمة، وإن أريد به أنه في بعض الصور كذلك فلا يلزم من تسليمه شيء، وإن أريد به أنه كذلك فيما عدا محل النزاع فيصعب إثباته؛ لما ذكرناه من النقوض، ولو سلِم فلقائلٍ أن يقول: لم يلزم فيما نحن فيه إلحاق النادر بالغالب[١٧٠].

الدليل الثاني:

أنا إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير، وما ذاك إلا

(٣) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠.
(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٣/ ٧٩، نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨٠-٣٨١.

(٢) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨١-٣٨٢.
(٣) نبراس العقول، عيسى منون، ٣٨١-٣٨٢.
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٩/٣.

لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة[١٧١].

وقد أجيب عن ذلك بأنه: لا يُنكَر ظنُّ إلحاقِه بالأكثر، لكن لِمَ قلتم أنه يفيد ظن عِليَّة ذلك الوصف؟ فإنه يجوز أن يُلحَق من غير عِلِّيَّة، كما إذا رأينا شخصًا من بعض البلاد، وكان الغالب على أهله بعض المذاهب، أو الألوان، فإنا نحكم أن ذلك الشخص على ذلك المذهب، أو على ذلك اللون، مع عدم العلية بينهما[١٧٢].

واستدلوا على أن مسلك الطرد ليس بحجةٍ على التفسير الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الحكم بكون ذلك الوصف عِلَّةً مع أنه ليس بمناسِب، ولا يستلزم له، ومع كونه مساويًا لسائر الصفات، قولٌ في الدين بمجرَّد التشهي، فيكون باطلًا.

أما أولًا: فلقوله تعالى: ﴿يَحْيَىٰ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٥٩].

وأما ثانيها: فبالإجماع[١٧٣].

وقد أجيب عنه: بمنع المساواة، فإن المقارنة مرجِّحة، فإن فُرِض وصفٌ آخر مقارِنٌ غير متعدٍّ ترجَّح المتعدي؛ لورود الأمر بالقياس، أو متعدٍّ إلى فرعٍ آخر فيكون ذلك معارِضًا له، فيجب على المستدِل الترجيح، وإن كان متعديًا إلى ذلك الفرع الذي ادعى المستدِل ثبوت الحكم فيه لم يكن معارِضًا له؛ إذ يجوز قيام معرِّفٍ واحد[١٧٤].

الدليل الثاني:

أن القول بحجيته على التفسير الثاني يفتح باب الهذيان:

كقولهم في مسألة إزالة النجاسة: مائعٌ لا تُبنَى القنطرة على جنسه، فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدُّهن.

وكقولهم: في أن وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب؛ إذ هو شروعٌ في نافذٍ فلا يمنع الرد بالعيب، كالشروع في الدرب النافذ.

وكقولهم: سعيٌّ بين جبلين فلا يكون ركنًا، كالسعي بين غيرهما من الجبلين، وأمثالهما، من الهذيان[١٧٥].

وقد أجيب عنه: بأنا لا ندعي أن مجرد المقارنة كيف ما كانت تفيد العِلِّيَّة، بل يشترط أن لا يحصل هناك وصفٌ آخر هو أولى بالرعاية، وهذا الشرط غير حاصلٍ فيما ذكرتم من المثال، فإنه حصل هناك ما هو أولى بالاعتبار من الوصف الذي ذكرتم، وهو كون الدهن لزِجًا، غير مزيلٍ للنجاسة، ولما زال شرط العِلِّيَّة لا جرم لم تُفِد المقارنة ظنَّ العِلِّيَّة[١٧٦].

فإن قلتم: فعلى هذا يجب على المستدِل بالطرد أن يتعرض لنفي الأوصاف التي هي أولى بالاعتبار حتى يتم استدلاله[١٧٧].

فالجواب: لا يجب ذلك عليه؛ لأنه من قبيل نفي المعارِض، ولا يجب على المستدِل بيان نفي

(٥) ينظر: المحصول، الرازي، ٢٢٢/٥، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٦/٨.
(١) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٦/٨.
(٢) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٦/٨-٣٣٧٧.
(٣) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٧/٨.
(٤) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٧/٨.
(١) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٧/٨.
(٢) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٧/٨-٣٣٧٨.

المعارض، وهو شرط ثبوت الحكم، لا شرط الدلالة، وإنما يجب على المستدِل بيان شرائط الدلالة، لا بيان شرائط ثبوت الحكم[١٧٨].

المذهب الرابع: أن مسلك الطرد مقبولٌ جدلاً، حيث يفيد المناظَر دون الناظِر، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به.

أي: أنه يفيد في المناظرة المناظَر، ولا يفيد الناظِر المجتهد لنفسه[١٧٩].

وقد ذهب إلى ذلك: الكرخي[١٨٠].

قال المحلي في بيان تعليل قول الكرخي بأنه يفيد المناظَر دون الناظِر :"لأن الأول في مقام الدفع، والثاني في مقام الإثبات"[١٨١].

وقال الزركشي:" وهو ظاهر كلام الغزالي، وقال: إنه رأي المشايخ المتقدمين، وقال: هو مصلحةٌ للمناظَر في حق من أثبت الشبَه ورآه معتمَداً، بل لا طريق سواه، فإما أن يصار إلى إبطال الشبَه رأساً، وقَصْر الجامع على المخيل، وإما أن يقبل من المناظَر الجميع على الإطلاق"[١٨٢].

وقد أجيب عنه: بأن من جوز الجدل به ومنع تعليق ربط الحكم به عقداً وعملا وفتوى وحكما فقد ناقض؛ فإن المناظرة مباحثةٌ عن مآخذ الشرع، والجدل يستاقها على أحسن ترتيب، وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر

---

(٣) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٨/٨.
(٤) ينظر: التحبير في شرح التحرير، المرداوي، ٣٤٤٩.
(٥) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ٧٩/٣، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٥/٧، شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٩٢/٢.
(٦) شرح جمع الجوامع، المحلي، ٢٩٢/٢.
(٧) البحر المحيط، الزركشي، ٣١٦/٧.

مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم[١٨٣].

المذهب الخامس: التوقف.

وقد ذهب إلى ذلك صفي الدين الهندي، حيث ساق أشهر مذاهب الأصوليين في المسألة وأدلتهم مع ذكر المآخذ عليها ومناقشتها، ثم عقَّب على ذلك بقوله:" وإذا قد ظهر ضعف دلائل المذاهب الثلاثة وجب التوقف"[١٨٤].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قولٍ والموازنة بينها يترجح – والعلم عند الله–القول الأول، وهو أن مسلك الطرد ليس بحجة مطلقاً، وأنه لايُعد طريقاً معتبراً للدلالة على العِلّيَّة، كما هو مذهب الجمهور من الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات الصحيحة، وضعف أدلة المخالفين لهم، وعدم سلامتها من الاعتراضات القوية.

ومن أقوى ما يستند إليه في ترجيح ذلك هو: إجماع الصحابة، إذ لم يرو عن احدٍ منهم أنه تعلق بطردٍ لا يناسب الحكم، ولا يؤثر فيه، وإنما نظروا إلى الأقيسة من حيث المعانى، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطلوه، ولما أهملوه، ولما تركوا التعليل به، وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم من بعدهم.

---

(١) ينظر: البرهان، إمام الحرمين الجويني، ٢٦/٢، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ٨٠/٣.
(٢) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٣٣٧٨/٨.

خاتمة البحث

بعد أن استعرضت في هذا البحث تعريفات الأصوليين لمسلك الطرد، وبيان أوجه الجمع والفرق بينه وبين ما يشتبه به، ومذاهب الأصوليين في حجيته، وإفادته للعِلّيَّة، وأدلتهم، ومناقشاتهم، فإني أجمل هنا ما توصلتُ إليه من نتائج في هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

١-"المَسْلَك" في اللغة هو: الطريق الموصل إلى شيءٍ ما، سواءٌ كان ذلك على سبيل الحقيقة، كمسالك المياه، أو كان ذلك على سبيل المجاز، كمسالك الحق، ومسالك العِلَّة.

٢-يُطلَق لفظ "العِلَّة" في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: السبب، والدوام، والتكرار.

٣-"العِلَّة" في اصطلاح الأصوليين هي: الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحُكْم بوضع الشارع.

٤- "مسالك العِلَّة" عند الأصوليين هي: الطرق الدالة على كون الوصف عِلَّة الحكم.

٥- قد يستعمِل بعضُ الأصوليين تعبيراً آخر غير مصطلح "مسالك العِلَّة" وهو بمعناه، مثل:"الطرق الدالة على عِلِّيَّةِ الوصف في الأصل"، أو "الطرق الدالة على العِلِّيَّة"، أو " طرق إثبات العِلَّة"،أو " الطرق الدالة على كون الوصف عِلَّة الحكم".

٦- مسالك العِلَّة في جملتها ترجع عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: النصّ، والإجماع ، والاستنباط.

٧- يدرِج بعضُ الأصوليين "الإيماء والتنبيه" ضمن مسلك النصّ، وأكثرُ الأصوليين يعتبر النصَّ مسلكاً، و"الإيماء والتنبيه" مسلكاً آخر؛ حيث اعتبروا أن التعليل في "مسلك الإيماء والتنبيه" لازمٌ من مدلول اللفظ وضعاً، لا أنه دالٌ بوضعه على التعليل.

٨- أشهر مسالك العِلَّة عند الأصوليين هي: المناسبة، والدوران، والسَّبر والتقسيم ، والشبَه، والطَّرد، وتنقيح المناط، على اختلافٍ بين الأصوليين في حقيقتها، وإفادتها للعِلِّيَّة، وشروط ذلك،كما هو مبسوطٌ في مدونات الأصوليين.

٩-الطَّرد في اللغة: مصدرٌ بمعنى الإبعاد، يقال: طردَه يطرده طرْداً، أي: أبعَدَه، والإطراد هو: التتابع.

١٠- التعريف الراجح للطَّرد عند الأصوليين هو:مقارنة الوصف غير المناسِب والشبهي للحكم في جميع الصور ماعدا المتنازَع فيها.

١١- الشبَه لغةً هو: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ وشابهه: ماثلَه، وتشابها واشتبها: أشبه كلٌّ منهما الآخر حتى التبسا.

١٢- الشبَه اصطلاحاً هو: الوصف المقارِن للحكم الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفاتُ إليه في بعض الأحكام.

١٣- الفرق بين الطَّرد والشبَه هو: أن الطَّرد عُهِد من الشارع عدمُ الالتفات إليه مع عدم وجود المناسبة، وأما الشبَه فإنه يُعدَم فيه الوقوف على مناسبة، ولكن عُهِد من الشارع الاعتبار له في بعض الأمور.

١٤- الدوران في اللغة: مصدر دار دوراناً، إذا تحرك حركةً دوريةً ،كالدولاب والرَّحا، ومنه دَوْر العمامة، ودَوْر الخيل.

١٥- الدوران في اصطلاح الأصوليين هو:أن يثبت الحكم بثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه.

١٦–الفرق بين الطَّرد والدوران هو: أن الدوران يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف، وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيشمل جانبي الوجود والعدم بين الحكم والوصف.

أما الطَّرد فيختص بجانب الوجود فقط، فيتناول وجود الحكم عند وجود الوصف فقط، دون أن يكون له علاقة بجانب العدم، فلا يتناول معناه انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

كما أن الوصف في الدوران قد يناسب الحكم وقد لايناسبه ، أما الوصف في الطَّرد فإنه غير مناسبٍ قطعاً، وفي أي حال.

١٧– ذهب الأصوليون الذين قالوا: إن مسلك الدوران لايفيد العِلِّيَّة إلى أن مسلك الطَّرد كذلك لايفيد العِلِّيَّة، وذلك بطريق الأولى.

أما الأصوليون الذين ذهبوا إلى أن مسلك الدوران يفيد العِلّيَّة فقد اختلفوا في إفادة الطَّرد العِلِّيَّة على أربعة مذاهب.

١٨– القول الراجح هو: أن مسلك الطَّرد ليس بحجةٍ مطلقاً، وأنه لايُعد طريقاً معتبراً للدلالة على العِلّيَّة، كما هو مذهب الجمهور من الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات الصحيحة، وضعف أدلة المخالفين لهم، وعدم سلامتها من الاعتراضات القوية.

ومن أقوى ما يستند إليه في ترجيح ذلك هو: إجماع الصحابة، إذ لم يرو عن احدٍ منهم أنه تعلق بطردٍ لا يناسب الحكم، ولا يؤثر فيه، وإنما نظروا إلى الأقيسة من حيث المعانى، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطَّرد قياساً صحيحاً لما عطلوه، ولما أهملوه، ولما تركوا التعليل به، وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم من بعدهم.

قائمة المراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦١٣هـ) ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٣. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي**، أبو محمد، يوسف ابن عبدالرحمن ابن الجوزي، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩١م

٥. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦. **البرهان في أصول الفقه،**أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** شمس الدين أبي ثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨. **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٩. **التبصرة في أصول الفقه،** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١١. **تقريرات الشربيني على حاشية البناني،** عبدالرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

١٢. **التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه،** صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٣. **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه،** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، نسخة مصورة عن مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١٤. **جمع الجوامع في أصول الفقه،** تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. **حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع،** عبدالرحمن بن جاد الله البناني(ت١١٩٨هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة،١٣٥٦هـ.

١٦. **حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع،** حسن بن محمد بن محمود العطار(ت١٢٥٠هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،١٣٥٦هـ.

١٧. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٩. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٠. **شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢١. **شـرح الكوكـب المنيـر**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابـن النجـار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق :د.محمد الزجيلي ، ود.نزيه حماد ،مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢. **شرح مختصر ابن الحاجب**، عضد الدين بن عبدالرحمن بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح :د.شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٤. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٦. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، عبدالعلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه :عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣٠. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٣١. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.بدون تاريخ.

٣٢. **كشف الأسرار شرح المنار**، أبوالبركات، عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت:٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ،

٣٤. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، د.عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٣٥. **المحصول**، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٦. **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق:د.نذير حمادو، دار ابن حزم، ط، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٧. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٣٨. **المستصفى من علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٩. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، دار الدعوة، تركيا، بدون تاريخ.

٤٠. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١. **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت ، دار الفكر– دمشق، ط٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٤٢. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**(مع شرحه نهاية السول للإسنوي)، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٤٣. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسى منون الأزهري (ت١٣٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٤٥هـ .

٤٤. **نشر البنود على مراقي السعود** ،عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

٤٥. **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي الحنفي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٤٦. **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، صفي الدين محمد عبدالرحيم الأرموي الهندي(ت٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف،و د.سعد بن سالم السويح ،المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

Way of the Direct "Attard" in the Originalists' Opinions
" Its argument and truth"(English Abstract)

Bilqasim Dhaker Mohammed Alzubaidi

The measurement evidence is considered on of the most important evidences of the Shariah Rules.
It is also opinion's origin which the jurisprudence branches from it. The measure evidence leads to the independence of the details of facts and it also leads to measure and know the way of cause / reason and because of this the Originalists considered the research of the cause / reason is the origin or source of searching in the measure subject because knowing the cause / reason of the fact or the action/even in the most important pillar of the measurement.
One of the most important researches that deals with knowing the cause is the research about the ways which explain the reason of the event that had happened, and this process is called: The Ways of the cause.
The way of the Direct **"Attard"** is considered to be one way of knowing the cause, which the Originalists had tackled it their different studies and opinions.
The researcher showed that all that he had found about this subject was that which had been written by the previous and the recent scholars and according to that he planned to tackle this article and its relation with different Originalists' opinions.